لان الانشاء ايضا لا بد له مما ذكر وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير
قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز
به عن التطويل على ما يجيء او ليس الاول ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى
الحال فلا بد للفائدة لا يكون بليغا او غير زائد هذا الحكم ظاهر عكس لا طائل تحته لان جميع ما ذكر
من القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذي
ينبغي ان يبين سبب افراد هذه الاحوال على حدة وجعل كل منها بابا براسه والا فيقول كل من المسند اليه والمسند
معلوم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك من الاحوال فلم لم يجعل كلا من هذه الاحوال بابا على حدة ومن
ثم لم يعتبر هذا التردد بين النفي والاثبات فقد علمنا ذلك الا ما اكثر واظهر فالاوجه ان يقال اللفظ اما جملة
او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل هذه
الاحوال الثلاثة ابوابا ثلاثة ثم لم يذكر الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند فيهم ولما كان من هذه الاحوال
ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد
شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا
يقال احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة وهو الايجاز
والاطناب والمساواة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال
يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان هنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا وحصر
في ثمانية ابواب تنبيه وتسمية هذا البحث بالتنبيه كأنه قد سبق منه ذكر ما في قوله يطابقه او لا يطابقه
والخبر على هذا لمعنى قد علم ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه والخبر على هذا
بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال الكلام المخبر به
بمعنى الاخبار هذا كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بعن فلا دور وايضا
الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع
وعدمها والخبر عن الشيء بانه كذا التعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر في الصادق
والكاذب خلافا للجاحظ ثم اختلف القائلون بالانحصار في تفسيرهما فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف بقوله
صدق الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا
وبالواسطة للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه عدمها اي عدم مطابقته للواقع
بيان ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين الشيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان
هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية
لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من
الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب
وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فاذا قلنا ابيع واردنا به الاخبار الحالي

فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته له وكل الخارج بخلاف بعت
واشتريت الانشائي فانه لا خارج له يقصد مطابقته بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ
موجد له ولا يقدح في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين
قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر
عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل قائله
النظام ومن تابعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطا غير مطابق للواقع
وكذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطا فقول القائل السماء تحتنا
معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والواو في قولنا ولو خطا للحال
وقيل للعطف اي لو لم يكن خطا ولو خطا والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم
العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو
الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف
الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد
فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد
تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه
لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق
للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه
اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا
ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر لا محالة وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله
تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان
الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد هذا الاستدلال بان المعنى انهم لكاذبون في
الشهادة وادعائهم فيها المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا هو
ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه
غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وما قيل انه راجع
الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء او المعنى انهم لكاذبون في
الشهادة تسميتها اي في تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطاة شهادة لان المواطاة شرط فيه
في الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا لا يكون غلطا في اطلاق اللفظ وكذبا لان تسمية الشيء بشيء ليس من
باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون
التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم

Copyright © King Saud University